

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

*****

مجلة

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

دورية علمية مُحَكَّمة

(العدد الثلاثون)

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

محتوى العدد

الملخص باللغة العربية

وقد قسم هذا البحث إلي المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم القاضي الإلكتروني .

المبحث الثاني : بداية الخصومة .

المبحث الثالث : تطبيقات لآليات تسوية المنازعات الكترونيا .

ويهدف البحث إلي :

١- إثبات أن النظام القاضي الإلكتروني نظام جديد ، وأن هذا النظام يختلف عن غيره كالقضاء البشري .

٢- إدخال الوسائل الإلكترونية في سير العمل اليومي للمحاكم يؤثر على أداء المحاكم وييسر الجهد سواء على المتقاضين أو العاملين بالمحاكم .

ومن أهم ما أوصيت به في هذا البحث .

١- إحلال النظم الإلكترونية في قيد الدعاوي وتداولها على مستوى المحاكم المصرية باعتبار ذلك النواة الأساسية لالكترونية القضاء .

٢. تدريب القضاة وأعوان القضاء على استخدام الوسائل الألكترونية في العمل القضائي شريطية إتقان الحاسوب والانترنت ونظم الاتصال الإلتكتروني لمن يعين مستقبلا في القضاء أو النيابة العامة وذلك لتحقيق دور الوسائل الإلكرونية .

أهم نتائج هذا البحث :

- إن فكرة القضاء من خلال الوسائل الإلكترونية تساهم في القضاء على البطء الشديد الذي يتسم به الفصل في القضايا مما يعيد الأمل في العدالة بسرعة الفصل في الأحكام .

الكلمات الدالة : القاضي . الإلكتروني . الخصومة . التحكيم . الإعلان . المرافعة . الطلبات .



مقدمة

إن الأنظمة المؤتمة تماثل القانون الإجرائي داخل جهاز الحاسب الآلي، وقواعد البيانات تماثل القانون الموضوعي، فلا يتصور أن يتم القضاء عبر الوسائل الالكترونية إلا من خلال الأنظمة المؤتمنة بالإضافة إلى قواعد البيانات، ويقوم النظام المؤتمن بالتفاعل مع قواعد البيانات لاستخلاص النتائج القانونية للوصول إلى النتيجة القانونية المنطقية.

لذا فإن الأنظمة المؤتمنة تمثل أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها القضاء عبر الوسائل الإلكترونية.

إن التحكيم بوجه عام هو اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة، وقد عرفته المحكمة الدستورية العليا بأنه "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما وبقرار يكون نائباً عن شبهة الممالاة، مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة فى جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، وجوهر الخلاف بين التحكيم العادي والتحكيم الالكتروني يكمن فى الآلية أو الطريقة التي يتم بها حل المنازعات بطريق التحكيم واستخدام الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، والتحكيم بهذه الطريقة الحديثة يتم من البداية حتى النهاية باستخدام الوسائل الالكترونية والانترنت.

موضوع البحث:

فى ظل التقدم التكنولوجي زاد الاعتماد على الوسائل الالكترونية فى إبرام العقود التجارية وخاصة الدولية، خاصة فى ظل تدويل المنازعات الناشئة عن التبادل التجاري الدولي للسلع والخدمات عبر آلية التحكيم التجاري الدولية والالكتروني، بما يؤدي إليه ذلك من تراجع الأهمية النسبية للقضاء الوطني فى تلك المنازعات، وبصدور قانون اليونسترال للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري قد وضع معايير وضوابط للتجارة الالكترونية وحث جميع الدول على الاسترشاد بهذه المعايير عند إصدار التشريعات المنظمة لعقود التجارة الالكترونية، وعلى إثر ذلك بادرت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات التجارة الالكترونية فى ضوء المبادئ التي حددتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري وتناولت المادة ١١ من القانون النموذجي تكوين عقود التجارة الالكترونية وصحتها.

أهمية البحث:

يرجع تأخير الفصل فى القضايا إلى كثرة وازدياد عدد القضايا المنظورة أمام القاضي الواحد فيضطر القاضي لعجزه عن الفصل فى الكم الهائل من القضايا إلى التأجيل فقد يصل عدد القضايا المنظورة أمام المحكمة الجزئية فى الجلسة الواحدة إلى ١٥٠٠ قضية.

والبطء الشديد الذي يتم به الفصل فى المنازعات إلى حد أننا نستطيع أن نقرر بالنسبة لبعض القضايا التي يطول أمد نظرها أن اليأس من العدالة كثيرا ما تمتلئ به نفوس المتقاضين بل يكفي أن نزاعا رفع إلى القضاء سنة ١٩١٥ وحكمت فيه محكمة النقض سنة ١٩٥٨.

وفى الواقع فإن البطء والتعقيد فى إجراءات التقاضي يرجع إلى العديد من الأسباب، فمنها ما يرجع إلى التكوين التشريعي ذاته ومنها ما يرجع إلى إجراءات

التقاضـي، وبتنـاول بعض تلك الأسباب، نجد أن فكرة القضـاء من خـلال الوسـائل الالكترونيـة قد تساهم إلـى حد كبير فى القضـاء علـى المعوقات التـي تحـول دون سرعة الفصل فى القضايا.

خطة البحث :

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم القضاء الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف القضاء الإلكتروني.

المطلب الثاني: تمييز القضاء الإلكتروني عن غيره.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القضاء الإلكتروني.

المبحث الثاني: بداية الخصومة

المطلب الأول: الطلبات الإلكترونية.

المطلب الثاني: الإعلان الإلكتروني.

المطلب الثالث: المرافعة الإلكترونية.

المبحث الثالث: تطبيقات لآليات تسوية المنازعات الكترونيا

المطلب الأول: التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: مشروع القاضي الافتراضي.

المطلب الثالث: مشروع المحكمة الإلكترونية.

الخاتمــة .

المبحث الأول

مفهوم القضاء الإلكتروني

مفهوم القضاء الإلكتروني :

ينحصر دور الوسائل الإلكترونية فى إجراءات الخصومة ذاتها، والاستعانة بها من جانب أشخاص الخصومة سواء القاضى وأعوانه من الموظفين العموميين ومن غير الموظفين العموميين ومن الخصوم أنفسهم، فإلكترونية القضاء تكون فيها الوسائل الإلكترونية من العوامل المساعدة للحصول على الحماية القضائية للحقوق، أما فى مجال القاضى الإلكترونى تكون الوسائل الإلكترونية بذاتها هى التى توفر الحماية القضائية دون التدخل البشرى إلا فى مرحلة الإعداد والإنشاء والتطوير والتحديث للقاضى الإلكترونى الذى يعمل فى معزل عن التدخل البشرى فى مرحلة إصدار الأحكام وتوفير سبل الحماية القضائية للمتقاضين.

وتستند الفكرة الرئيسية لهذه الأنظمة التى تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعى على نقل المعلومات والخبرة المتوافرة لدى الخبراء والقضاة إلى الحاسب الآلى، الذى يقوم بدوره بالاستدلالات والوصول إلى نتيجة محددة، وهو ما تم تطبيقه فى الكثير من العلوم التى تعتمد الآن على نظام المحاكاة الحاسوبية التى تعمل من خلال تجميع المعلومات والبيانات واختزالها والقيام بتحليلها ورسم العلاقات والروابط بمختلف تفاصيلها والمطبقة حالياً فى مجال البحث والتحقيق الجنائى .[١]

---

(١) د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، البحث والتحقيق الجنائى الرقمى في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٦م، ص١٥٠ وما بعدها.

لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف القضاء الإلكتروني.

المطلب الثاني: تمييز القضاء الإلكتروني عن غيره.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القضاء الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف القضاء الإلكتروني

يقصد بالقضاء الإلكتروني أن يكون جهاز الحاسوب فى ذاته قاضياً الكترونياً دون تدخل العنصر البشري بما له من سلطة تقديرية فى إصدار الأحكام، فلا مجال لإعمال السلطة التقديرية ولكن الأمر يتعلق بتفاعل المعلومات المدونة على قاعدة البيانات التي يختزلها القاضي الإلكتروني مع البرامج المؤتمنة أو أنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك بغرض إصدار حكم إلكتروني.

ولكن الأمر لا يعني الاستغناء عن العنصر البشري، فالدور البشري يتمثل فى إنشاء قواعد البيانات التي يسبب القاضي الإلكتروني حكمه على أساسها، وتحدد أوجه الفصل فى القضية بناء على ما هو مدون بقاعدة البيانات بالتفاعل مع أنظمة الذكار الاصطناعي، كما يتمثل العنصر البشري فى إنشاء الكيانات المنطقية التي تتفاعل مع قواعد البيانات للحصول على حكم قضائي إلكتروني.

ويعتبر نظام القاضي الإلكتروني تطبيق لنظام المحاكم المتخصصة التي تختص بنوع معين من القضايا إعمالاً لمبدأ التخصص وكمظهر من مظاهره، يهدف إلى أكبر استغلال ممكن للطاقات والإمكانيات للفصل فى أكبر عدد من القضايا، مما يحقق عدالة أسرع ونفقات أقل،بحيث يختص القاضي الإلكتروني بنظر بعض أنواع القضايا والمنازعات، كما تعتبر فكرة تخصيص المحاكم بنظر نوع معين على فكرة

التعدد النوعي للمحاكم[1]،حيث تختص هذه المحكمة بنوع معين من القضايا دون غيرها من المحاكم،كالدعاوى المتعلقة بالعقود الإلكترونية،والدعاوي الحسابية والضريبية ودعاوي الميراث والتي تعتمد على تطبيقات حسابية أو رياضية يكون دون الجهاز الإلكتروني فيها بمثابة القاضي الخبير .

ولا يعد نظام القاضي الإلكتروني تخصيصاً للمحاكم فقط بل يعتبر أيضاً إعمالاً لمبدأ تخصص القضاة، فالقاضي الإلكتروني بما لديه من قاعدة بيانات وأنظمة مؤتمنة تشتمل على جميع القوانين والأحكام والتشريعات الفرعية والخاصة، تمكنه من إعمال مبدأ التخصص الدقيق فى الدعاوي المختص بنظرها[2].

وباستقراء نصوص قوانين المرافعات المدنية والتجارية والسلطة القضائية وقانون الإثبات، نجد أن نظام القاضي الإلكتروني نظامً جديدا لم تشر إليه هذه القوانين نظراً لحداثة الوسائل الإلكترونية، وظهور الدور البارز لها في العقدين الأخيرين، وهو ما يتطلب تدخلا تشريعيا، لوضع الأسس والنظام القانوني للقاضي الإلكتروني، والقضايا التي يختص بها والنظام الإجرائي للدعوى الإلكترونية، وتحديد أسباب وطرق الطعن في الأحكام الصادرة منه.

---

(١) د. سحر عبدالستار إمام يوسف، نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥، ص٥٠.

(٢) ويقصد بتخصص القاضي، تقييده بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القانون بتشريعاته الخاصة وفقهه الخاص بحيث يكون منقطعاً متفرغاً له ولا ينظر غيره من فروع القانون المختلفة مما يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع بعينه فهماً دقيقاً متعمقاً، كما يكفل للقاضي القدرة على استيعاب هذا الفرع، ويؤهله تمرسه وخبرته إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل نابعة من خلال تطبيقه لحكم القانون، ومستهدفة تحقيق عدالة وافية وسريعة، محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، طبعة نادي القضاة، ١٩٩١م، ص ٤٣٦، بند ٥٢٢، مشار إليه د/ سحر عبدالستار، المرجع السابق، ص٨٤، هامش ٢.

المطلب الثاني

تمييز القضاء الإلكتروني عن غيره

تعد منظومة القضاء الإلكتروني منظومة متكاملة تتداخل فيها أعمال الوظيفة القضائية بالمعنى الفني بجانب أعمال الوظيفة الإدارية التي تقوم بها المحاكم، فبوصف عام فأعمال الوظيفة القضائية تقوم بها المحاكم ولكن من الناحية العملية تؤدي المحاكم بعض الوظائف الإدارية[1].

إلا أننا بصدد القضاء الإلكتروني لا يقتصر عمل الأجهزة الإلكترونية في الأعمال الإدارية فقط، بل يمتد نطاق عملها إلى أعمال الوظيفة القضائية، بل إن الأمر بالنسبة للقاضي الإلكتروني يختلف عن أعمال القاضي البشري في كون العنصر الإداري جزءا في تكوينه، من حيث قواعد البيانات، والإشراف الفني والتكنولوجي على مكوناته والتأكد من صلاحيته الفنية والتقنية.

وعليه فالقاضي الإلكتروني يختلف عن القاضي البشري كذلك يختلف القضاء الإلكتروني عن القضاء عبر الوسائل الإلكترونية حيث يعتمد الأخير على الوسائل الإلكترونية باعتبارها مساعدة للقضاء.

أولاً: القاضي الإلكتروني والقاضي البشري:

يختلف القاضي الإلكتروني عن القاضي البشري في العديد من الأمور، فيختلف عنه من حيث الشروط الواجب توافرها في كل منهما ومن حيث صلاحية كل منهما لنظر الدعوى ونتناول فيما يلى بيان هذه الأوجه.

١ – من حيث الشروط:

---

(١) د. محمد عبدالخالق عمر، قانون المرافعات، الجزء الأول، التنظيم القضائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص٣١.

يختلف القاضي العادي عن القاضي الإلكتروني فى الشروط الواجب توافرها فى كل منهما حيث نص قانون السلطة القضائية على الشروط التي يجب أن تتوافر فى القاضي العادي أو البشري، فلابد أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية[1]، وألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً عند التعيين بالمحاكم الابتدائية[2]، والحصول على إجازة الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية[3] بالإضافة إلى حسن السمعة، وألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب بأمر مخل بالشرف ولو كان رد إليه اعتباره[4] والأمر يختلف مع القاضي الإلكتروني من حيث:

أ- القاضي الإلكتروني قاضي لا جنسية له، فالأجهزة الإلكترونية تعمل بحياد مطلق وهو ما يبعث الطمأنينة فى نفوس المتقاضين بعيداً عن أي ميل أو هوى، كما يكون باعثاً لثقة المتقاضين الأجانب، واللجوء إلى القاضي الوطني الإلكتروني

---

(١) يعد شرط الجنسية من الشروط البديهية، لكنه قد نشر بعض الصعوبات، خصوصاً بالنسبة للمجنسين بجنسية جمهورية مصر العربية ولقد أوضح قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤ حلاً لهذه الصعوبة بموجب المواد ٣، ٤، ٦، ٧ للمزيد يراجع د. عكاشة عبدالعال، الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٢، ص٢٩٠.

(٢) الغرض من تحديد هذه السنن وكما يذهب الفقه، يحق لكي يكون لدى القاضي نضج للفكر وقوة للشخصية، د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١، ص١٦١.

(٣) م ٣٨ من قانون السلطة القضائية، القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٧٢/١٠/٥، المعدل بالقانون ١٧ لسنة ٢٠٠٠٧.

(٤) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٣، ص٢٥٢، د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٧١.

يكون بديلاً عن القضاء التقليدي فى ظل النظم التحكمية الموجودة حالياً، والتي يلجأ إليها المستثمر الأجنبي تخوفاً من القضاء الوطني وما يمثله ذلك من عبء عليه من طول أمد التقاضي فالعدالة البطيئة والظلم سواء.

ب- لا مجال للحديث عن السن بالنسبة للقاضي الإلكتروني فهو ليس محكوم سنوات عمل معينة، إلا أن أهم ما فى الأمر استخدام الحواسب ذات الطاقة التخزينية العالية وتطوير مراكز المعلومات وقواعد البيانات، والنظرة الشمولية لمجموعة النظم المطبقة بحيث يكون هناك نظام متكاملاًللمعلومات(١).

ج- لا مجال للخلاف حول شروط السلامة من العيوب الخلقية والصحية فمن الملاحظ أن قانون السلطة القضائية لم يورد نصاً يتعلق بشروط السلامة من العيوب الخلقية المانعة من مباشرة القضاء مما أدى إلى تأويل اتجاه المشروع في هذا الصدد، كما أن الشريعة الإسلامية الغراء تشترط السلامة من العيوب الخلقية فيمن يتولى القضاء، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي(٢).

٢ - من حيث الصلاحية.

أ- عدم الصلاحية النسبية (دعوى الرد):

يختلف القاضي العادي عن القاضي الإلكتروني من حيث الصلاحية، فالقاضي العادي إذا توافرت فى شأنه حالة من الحالات التي عددتها المادة ١٤٨ لا يكون صالحاً لنظر الدعوى حيث نصت المادة ١٤٨ مرافعات على يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:-

---

(١) د. عبدالله عبدالرحيم الكندري، مكننة إجراءات التقاضي في الكويت، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية والقضائية، الفترة من ١٥ : ١٧ فبراير ١٩٩٩.

(٢) د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، المرجع السابق، ص٧٢.

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقي منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

ويلاحظ أن الحالات التي ذكرتها المادة واردة على سبيل المثال لا الحصر[١].

ونظم القانون النظام الإجرائي لدعوى الرد والآثار المترتبة عليها وذلك في المواد ١٥١، ١٥٣، ١٦٢... [٢].

والغرض من تلك الحالات التي أوردها المشرع والتي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى فيها ـ ويطلق عليها عدم الصلاحية النسبية [١]ـ هو الخشية

---

(١) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥، ص٣٦٣، د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢، ص٢٣٨.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعمله الشخصي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٩م، ص١١٦.

من ميل القاضي إلى وجهة نظره الشخصية إذا كان لديه أو لزوجته دعوى مماثلة، أو وجود علاقة شخصية بين القاضي وأحد الخصوم أو مجاملة يخشى معها ميل القاضي نحوه في الدعوى[٢].

وبالنظر إلى طبيعة تكوين القاضي الإلكتروني فلا مجال لإعمال النصوص المنظمة لدعوى الرد أو النظام الإجرائي الخاص بها فى قانون المرافعات عليه، فالعلاقات المؤثرة على القاضي والتي قد تمنعه من الحكم بغير ميل، لا يتصور وجودها فى ظل نظام الكترونية القضاء، فلا زواج أو قرابة أو مؤاكلته فى ظل الأخذ بالنظام الإلكترونية للقضاء، الأمر الذي يسهم فى بث الثقة فى هذه النظم، والحيلولة دون تعطيل التقاضي أو اللدد بالخصومة.

ب- القاضي الالكتروني ودعوى المخاصمة.

نصت المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على حالات المخاصمة للقضاة وأعضاء النيابة العامة بنصها على أنه: "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو عذر أو خطأ مهني جسيم.

٢- إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع

(١) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، المرجع السابق، ص٣٦٣، د. أحمد هندي، قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٣، ص٨٦.

(٢) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٠، ص١٣٥.

وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار.

٣- فى الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

وعرف الفقه المقصود بالغش وفقاً للحالة الأولى لدعوى المخاصمة بأنه: "انحراف القاضي فى عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي"(١).

وعرفت محكمة النقض الغش والتدليس بأنه انحراف القاضي فى عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف وإيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي، والخطأ المهني الجسيم هو وقوع القاضي فى خطأ فاضح أو إهمال مفرط، ما كان له أن يتردى فيهما لو اهتم بواجبات وظيفته ولو بقدر يسير بحيث لا يفرق هذا الخطأ فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية، ويستوي فى ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادئ القانونية أو الوقائع المادية، ومن المقرر أن تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف من مسائل الواقع

---

(١) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، المرجع السابق، ص٣٧٨، وراجع أيضاً مرجع سيادته، الغش الإجرائي، الغش في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩، وأيضاً الغش في إجراءات التنفيذ الجبري ومنازعاته، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب على حكمها طالما كان بيانها فى ذلك سائغاً[1].

ولكن في حالة الاستعانة بالوسائل الإلكترونية لا يتصور أن تتوافر هذه الحالة من الحالات التي يجوز رفع دعوى المخاصمة على أساسها فالوسائل الإلكترونية لا تعرف إيثار لأحد الخصوم ونكاية بخصم أو تحقيق مصلحة ذاتية للنفس.

أما التدليس في فهو "الانحراف عن العدالة بطرق احتيالية وانحراف القاضي فى عمله بسوء نية، سواء يقصد الإضرار بأحد الخصوم أو تحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم"[2].

والفارق بين الغش والتدليس هو في استعمال الطرق الاحتيالية التي تتوافر في الثاني دون الأول، وهذه الحالة الواردة ضمن حالات دعوى المخاصمة لا تتوافر في أعمال القاضي الإلكتروني إلا إذا كان إدخال البيانات التي يتم إدخالها من جانب الخصوم تنطوي على غش وطرق احتيالية للوصول إلى حكم بالمخالفة للحقيقة وهذه الحالة لا يسأل عنها القاضي الإلكتروني، ولكن يمكن الطعن على هذا الحكم في حالة كشف الطرق الاحتيالية التي تعمد الخصم إدخالها إلى جهاز الحاسوب لتطبيق التفاعل بين قواعد البيانات والأنظمة المؤتمنة.

والغدر هو طلب منفعة مادية للقاضي أو لغيره إضراراً بالخزانة العامة أو بأحد الخصوم.

وبالتالي فلا يتصور صدور غش أو تدليس أو غدر فى أعمال القاضي الإلكتروني، أما الحالة الأخيرة وهى الخطأ المهني الجسيم، وقد أضيفت تلك الحالة

---

(١) الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ جلسة، ٢٩، ٣، ١٩٨٧، مكتبة فني، ٣٨، ص٤٨٧.

(٢) د. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص٣٨٠.

نظرا لصعوبة إثبات سوء نية القاضي فى الحالات السابقة ويقصد بالخطأ المهني الجسيم بأنه "ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي بسبب جهله الفاضح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى، وهو جهل لا يتصور أن يقع فيه القاضي ذو الحرص العادي على أعمال وظيفته[1]، وعرفه القضاء الفرنسي بأنه الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً ويستوي أن يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة بملف الدعوى[2]، واستقر القضاء المصري على أن الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه والمشرع عندما قرر مسئولية القاضي أوردها على سبيل الحصر بموجب نص المادة ٤٩٤ مرافعات، وتقدير مدى جسامة الخطأ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع[3].

ولكن من المتصور أن يصدر من القاضى الإلكتروني خطأ مهنياً جسيماً لكون القائم على إعداد قواعد البيانات التي تمثل القانون الموضوعي والإجرائي والمبادئ القانونية المستقر عليها هم من العنصر البشري، على اعتبارها بنك للمعلومات والتي عرفها المشرع الفرنسي بأنها "مجموعة معلومات متصلة بقطاع

---

(١) د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) نقض فرنسي ١٣/١٠/١٩٥٣، مشار إليه د. على عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص١٤٢.

(٣) د. على عوض حسن، المرجع السابق، ص١٤٤، المستشار/ مصطفى مجدي، رد ومخاصمة القضاة، أعضاء النيابة العامة في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر، طبعة ٢٠٠٤، ص١٤٣.

معين من المعارف ومنظمة على نحو يسمح بتقديم المشورة" فبنوك المعلومات هي المنوط بها تجميع البيانات والمعلومات بهدف معالجتها آلياً لاسترجاعها واستغلالها وهي تتعدد بتعدد الأغراض[1] وحالة تطبيق نظم القضاء الإلكتروني، ويكون مسئولاً عن الخطأ المهني الجسيم في حالة تحققه، وسبب لرفع دعوى المخاصمة وهي الدعوى التي ترفع من أحد أطراف القضية التي ينظرها القاضي لوقوع خطأ منه بسبب حالات المخاصمة السابق الإشارة إليها مسبباً ضرراً للخصم ومن حق هذا الخصم المطالبة ببطلان العمل الإجرائي الصادر من القاضي بالإضافة لحقه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به[2].

المطلب الثالث

نطاق تطبيق القضاء الإلكتروني

لا شك أن محل الدراسة تتعلق بإمكانية تطبيق القضاء الإلكتروني على القضايا المدنية والتجارية، وذلك فيما يتعلق بالدور البديلي عن القضاء كاستثناء وليس أصل، ولكن من الصعوبة الأخذ بالدور البديلي للقضاء عند نظر الدعاوى الجنائية حيث يسود مبدأي حرية اقتناع القاضي والمرافعة الشفوية، دون استبعاد الدور المعاون للقضاء الجنائي كتسجيل المحاكمات الكترونيا والاستعانة بالوسائط المتعددة لسماع الشهود والمتهمين عن بعد سواء فى أماكن تواجدهم أو احتجازهم وهو ما تم تطبيقه حال محاكمة الرئيس الأمريكي الأسبق بل كلينتون.

الدعاوى التي يختص بها القضاء الإلكتروني:

---

(١) د. جمال عبدالرحمن محمد علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٨.

(٢) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، المرجع السابق، ص٣٧٤.

من الصعوبة أن تحل الأجهزة الإلكترونية محل القضاء العادي أو يصبح الحاسوب بديلاً عن القاضي كقاعدة، ولكن يمكن أن تقوم الأجهزة الإلكترونية بدور القاضي فى بعض القضايا، فمن الجائز أن يقوم الحاسوب بدور بديلي على سبيل الاستثناء فى بعض القضايا التي تستند إلى الحاسبات المالية كالقضايا البنكية والنفقات والميراث وبالرغم من وجود بعض الصعوبات للقيام بهذا الدور(١).

وبالفعل هناك العديد من الصعوبات التي قد تواجه قيام الأجهزة الإلكترونية بهذا الدور، وتتعلق تلك الصعوبات بالمفاهيم الأساسية التي يجب وضع إطار لها في ظل الأخذ بالنظم الإلكترونية للقضاء، كتحديد المفهوم الإجرائي للإعلان الإلكتروني والمرافعة العلنية والمداولة والحكم وحجية الأمر المقضي والقوة الثبوتية للحكم من خلال التوقيع الإلكتروني(٢).

وبالتالي هناك نوعية من الدعاوى التي يمكن أن يختص بها القاضي الإلكتروني نظراً لطبيعة المعاملة ذاتها وارتباطها بالعالم الافتراضي سواء من حيث النشأة والاستمرار، وسوف نعرض لأهم الدعاوى أو الإشكاليات التي يختص بها القاضي الإلكتروني.

أولاً: الدعاوى المتعلقة بالعقود الإلكترونية:

في الآونة الأخيرة شهدت العقود الإلكترونية نمواً متصاعداً وباتت تشكل نسبة كبيرة من حجم التجارة الإلكترونية وأدى التزايد الضخم في أعداد مشكلات قانونية عالمية كبيرة، والمعروف أن الشبكة تعطينا دائماً تنوعاً أفضل وحرية أكثر، إضافة إلى إمكانية التسوق طول أيام الأسبوع وعلى مدار اليوم، ولكن في المقابل فعندما

---

(١) د. سيد أحمد محمود، دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي، نحو الكترونية القضاء، القضاء الإلكتروني، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩، ص٧١.

(٢) د. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص٧٣.

يتعلق الأمر بتوصيل المشتريات والبضائع، فلا يخلو من المتاعب والتأخير، وبالرغم من كل ذلك اللغط الدائر حول التجارة الإلكترونية إلا أن هناك عدد من المزايا التي تجعل من الإنترنت وسيلة سهلة وسريعة لطلب وتوصيل السلع.

وتتسم العقود الإلكترونية غالباً بالطابع التجاري، ولذا يطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية، ويقصد به تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات، التي تتم بين مشروعين تجاريين أو مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١].

ولا توجد أي إشكالية في حال إبرام العقد الإلكتروني بين أفراد أو مؤسسات في نفس الدولة ويسري على العقد القواعد العامة التي تسري على العقد الداخلي.

لكن أغلب المعاملات تتسم بالطابع الدولي، لاتخاذها بين أشخاص يتواجدون وينتمون إلى دول مختلفة عبر شبكات الإنترنت، وبالتالي تتصل تلك العقود بالقوانين الخاصة بأكثر من دولة.

وأهم ما يتميز به العقد الإلكتروني كونه عقد يبرم عن بعد دون التواجد أو الالتقاء المادي للأطراف فيتم الإيجاب والقبول بشكل افتراضي من خلال شبكات الإنترنت، وبالتالي فهو عقد فوري متعاصر، رغم إبرامه عن بعد[٢].

ومن شأن ذلك يمكن اختلاف مكان إبرام العقد عن مكان تنفيذه، بل يمكن أن يتم تنفيذ العقد بنفس طريقة إبرامه، دون الحاجة إلى التقاء الأطراف، كما في عقود الخدمات المصرفية والتعليم عن بعد أو ما يسمى بالتعليم الافتراضي وعقود الاستشارات القانونية والمحاسبية والطبية، وكلها عقود تقدم الخدمات وتنفذ الالتزامات الخاصة بها بشكل افتراضي من خلال جهاز الحاسب الآلي ذاته وشبكة

(١) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٦، ص١٧.

(٢) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٢٠.

الإنترنت، وقد يتم تنفيذ العقد بشكل مادي ملموس عن طريق تسليم السلع المتعاقد عليها إلى الطرف الآخر في مكان تواجده.

وهو ما دعا البعض إلى التفرقة في منازعات التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق بين قانون الموطن المشترك، وقانون بلد إبرام العقد والقانون الأقرب لتكييف النزاع(١).

حيث يتمتع الأطراف بحرية في اختيار القانون الموضوعي الذي سيطبق على النزاع وإذا لم يتم التحديد فعلى القاضي أن يحدد مركز ثقل العقد والبحث عن مؤشرات لتحديد إرادة الأطراف من ظروف العقد، إلا أنه يوجد مؤشران لهما أهمية كبيرة لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع هما محل إبرام العقد ومحل التنفيذ وأضيف إليهما مؤشران قد يتم الأخذ بهما وهما شكل ولغة العقد وأحياناً تستند المحاكم إلى شخص المتعاقدين(الجنسية أو محل الإقامة) وعلى كل الأحوال فاختيار المحكمة يجعل القاضي يفترض أن القانون الواجب التطبيق على العقد هو قانون مقر المحكمة(٢).

وفى كل الأحوال التي يطبق فيها القانون المصري أو القانون الخاص بأي دولة أخرى يكون التقاضي الإلكتروني الوسيلة الأنسب للفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن العقود الإلكترونية حيث نشأة العقد بشكل إلكتروني وكذلك تنفيذه فلا مانع أن تكون الوسيلة الأساسية للفصل في المنازعات المتعلقة بهذه العقود تتم بشكل إلكتروني من خلال القاضي الإلكتروني سواء خضوع النظام القضائي للقاضي

---

(١) د. إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧، ص١٦٤.

(2) Alain Bensoussan: Internet-aspects juridique, 2e éd, 1998, p.205.

للقانون المصري أو خضوعه لأي نظام قضائي آخر يسمح بحسم النزاعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية بذات الوسيلة.

ثانياً: الدعاوي الحسابية والضريبية ودعاوى الميراث المتعلقة بتحديد الأنصبة الشرعية.

بلغ عدد القضايا المتداولة في المحاكم حسب إحصائيات وزارة العدل في ٢٠٠٨ إلى ١٢ مليون قضية مما يمثل عبئاً ثقيلاً على القضاة وأعوانهم[1]، ورغم أن وزارة العدل قد اتخذت خلال السنوات الأخيرة السابقة بعض القرارات من أجل تحقيق العدالة الناجزة، منها إنشاء العديد من المحاكم الجديدة في مختلف المحافظات وزيادة عدد المعينين في الهيئات القضائية وتخصيص جلسات إضافية للقضاة، إلا أن المحاكم مازالت تتحمل فوق طاقتها كنتيجة طبيعية للزيادة الرهيبة في عدد القضايا مما يجعل من الاستحالة تحقيق العدالة في الوقت المناسب وبالصورة المرجوة الواحدة مع وجود بعض المحاكم التي تنظر حوالي ٥٠٠ قضية في الجلسة الواحدة وهو ما يفوق طاقة وقدرة القاضي مهما يبلغ من تحمل وكفاءة، وإذا كان المتقاضون يشكون من طول أمد التقاضي فإن المحاكم نفسها تلتمس العدالة من حجم القضايا المتداولة مما يجعل العمل شاقاً ومرهقاً فهو ليس باليسير نظراً لارتباطه بأحكام تحدد مصائر الناس والخطأ فيها له نتائج مؤثرة، والجهات المعاونة أيضاً تعاني من التكدس فعلى سبيل المثال استقبلت مكاتب الخبراء خلال الشهور الثمانية السابقة ٤٦ ألفا و ٥٢٠ قضية جديدة، تفوق إمكانيات الطاقة البشرية خاصة مع وصول الكثير من أصحاب الخبرة إلى سن المعاش مما يزيد من حدة المشكلة ويتعين سرعة تعديل قانون السلطة القضائية على الوجه الذي نادى به القضاة في مؤتمر العدالة وتفعيل ما ورد بقانون السلطة القضائية من تخصص

---

(١) الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المصرية، تابع لرابط الحكومة الإلكترونية المصرية.

القضاة حتى يمكن تحقيق العدالة على نحو أكمل، كما يتعين وبسرعة تحديث نظم العمل بالمحاكم باستخدام التقنيات الحديثة كتسجيل التحقيقات والمحاكمات وكذلك استخدام أجهزة الكمبيوتر في إثبات وقائع جلسات التحقيق والمحاكمة وغيرها لتحقيق عدالة أسرع وبصورة أفضل يرضى عنها القضاة أولاً قبل المتقاضين[١].

ويعتبر استخدام القاضي الإلكتروني في حساب الضرائب أكثر دقة من الطرق التقليدية التي يتم الاستعانة فيها بالمحاسبين والخبراء، حيث أن نسبة الخطأ الناتجة عن استخدامه في مجال تحصيل الضريبة لا تتجاوز ١% بالإضافة إلى عنصر السرعة وإنجاز العمليات الحسابية المتعددة[٢].

---

(١) جريدة الأهرام عدد الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٨/١٠ العدد رقم ٤٢٩٨١.

(٢) د. السيد عطية عبدالواحد، استخدام الحاسبات الآلية في حساب وتحصيل الضريبة بحث مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية والأربعين، ص٧.

المبحث الثاني
بداية الخصومة

الخصومة هى مجموعة من الأعمال الإجرائية تتخذ للحصول على حماية القضاء، ويعد العمل الإجرائى مكونا من مكونات الخصومة، والجدير بالذكر أن الأعمال الإجرائية مختلفة ومتعددة لكون هذه الأعمال تهدف إلى الحصول على حكم فى موضوع الخصومة، لذلك فهناك قواعد عامة تطبق عليها جميعاً[١].

لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الطلبات الإلكترونية.

المطلب الثاني: الإعلان الإلكتروني.

المطلب الثالث: المرافعة الإلكترونية.

المطلب الأول
الطلبات الإلكترونية

الدعوى هى الأداة الفنية لنظر الادعاء أمام القضاء وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، أما الطلب القضائي أو المطالبة القضائية هو إجراء من إجراءات الخصومة بل الإجراء الأول فى الخصومة ويمكن هذا الإجراء من عرض مزاعم الخصم أمام القضاء بطلب الحكم له بموجب هذه الطلبات على خصمه[٢] ، ونظم المشرع الفرنسى مفهوم الطلبات في المواد ٥٣: ٧٠ وكذلك وسائل الدفاع والدفوع القانونية في المواد ٧١: ١٢٦ من

---

(١) د. محمود هاشم: قانون القضاء المدنى، الجزء الأول، دار الفكر العربى، طبعة ١٩٨١م، ص١٥١.

(٢) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية، التجارية، مطبعة فتح الله الياس، طبعة ١٩٤٠، ص٤١٨.

قانون الإجراءات المدنية الفرنسى[1] ويطلق عليها البعض استعمال الدعوى[2] هو طريق مباشرة الدعوى، ويقصد برفع الدعوى تقديم الطلب إلى القضاء، فالطلب بالمعنى الفني الدقيق هو ما يتضمن دعوى قضائية، أما المسائل الفرعية ذات الطبيعة الإجرائية فهى تعتبر بمثابة مسائل وسيلية تختص المحكمة بنظرها تبعاً للموضوع[3] ويترتب على تقديم الطلب آثار إجرائية وآثار موضوعية ويشترط توافر شروط الدعوى من حيث المصلحة والصفة وقبل أن نستعرض ذلك نبين الآتي:

١- المطالبة القضائية إلكترونياً (الطلبات الأصلية المفتتحة للخصومة):

الطلب الأصلي هو الذي يقدم إلى القضاء بموجب صحيفة افتتاح الدعوى ويسمى الطلب المفتتح للخصومة، بخلاف الطلب الفرعي الذي يكون متصلاً بقضية قائمة بالفعل وتسمى بالطلبات الإضافية كطلب ملكية العين وطلب ثمارها والتي لا يلزم لتقديمها أمام القضاء أن تقدم بصحيفة بل يمكن إبدائها شفاهه وإثباتها بمحضر الجلسة[4].

وتحدد الطلبات نطاق عمل القاضي والمسائل التي ينصب البحث عليها وإعمال حكم القانون ويلتزم القاضي بالفصل في هذه الطلبات وإلا اعتبر منكراً للعدالة، والالتزام بالفصل يكون في جميع الطلبات التي طرحت على القاضي دون

---

(1) Gérard Couchez: Procédure civile, Sirey, 8e éd, 1994, n.105.

(٢) د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٢، ص٤١٣.

(٣) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص٤٧٣.

(4) Gérard Couchez, J. P. Langland et Daniel Lebeau: Procédure civile, Dalloz, 1998, pp. 96 et 97.

الالتزام بالفصل في الطلبات الاحتياطية في حالة إجابة الطلب الأصلي ولا يجوز الحكم فيما يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه(١).

وترفع الدعوى إلكترونياً بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وبالشروط التي يجب أن تشملها الصحيفة وفقاً لنص المادة ٦٣، ٢٥٣ مرافعات(٢).

والنظام الآلي لإدارة الدعوى إلكترونياً في مصر لم يصل إلى مرحلة المطالبة القضائية إلكترونياً، ويوجد من التجارب العربية ما يرقى إلى المطالبة القضائية إلكترونياً، فالنيابة العامة في دبي أطلقت مبادرة النظام الإلكتروني الخاص بشكاوى المتقاضين الذي يقوم بإعطاء عناية خاصة وسريعة لجميع الشكاوى الواردة للنيابة العامة والخاصة بإجراءات التقاضي من قبل المتقاضين، ويحق للمتعامل تسجيل أي شكوى متصلة بإجراءات التقاضي من خلال موقع النيابة العامة على شبكة الإنترنت ويتم إشعار مقدم الشكوى بطريقة الكترونية بمحتوى الشكوى المقدمة والرقم المسلسل الخاص بالشكوى تسهيلا واختصاراً للوقت، والنظام الإلكتروني للنيابة العامة مرتبط الكترونياً بنظام إدارة القضايا الجزائية الإلكتروني، حيث يتم إرسال الشكوى إلكترونياً إلى الجهة المختصة ويتم إشعار مقدم الشكوى بعدة طرق منها البريد الإلكتروني والفاكس والرسائل القصيرة على الهاتف المحمول، بالإضافة إلى إمكانية إصدار الإحصائيات والكشوف متضمناً المدة الزمنية وتصنيف لكل القضايا المنظورة(٣)، أما إدارة الدعوى إلكترونياً في مصر بدأ بميكنة محكمة شمال القاهرة

---

(١) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص٤٧٦، المستشار/ محمد سعد الدين، مرجع القاضي في النقض في المواد المدنية والتجارية، بدون ناشر، طبعة ١٩٨٠، ص٣٧ وما بعدها.

(٢) المستشار/ محمد سعد الدين، المرجع السابق، ص١٠.

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٧، ص١٩٦.

ومحكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة ويلاحظ أن الميكنة اقتصرت على محاكم محددة دون أن يكون هناك موقع إلكتروني يضم كافة جهات القضاء المدني في مصر، ويعتبر إدخال تكنولوجيا المعلومات في المحاكم الابتدائية محاولة جادة من النظام القانوني المصري للوصول إلى القاعدة للعمل في المحاكم، وانتهاء بقمة الهرم القضائي وهى محكمة النقض وبدأت خدمات الميكنة الالكترونية للمحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ابتداء من ١٩٩٧/١/١ وتحديداً محكمة استئناف القاهرة ومأمورية شمال القاهرة(١).

ويمكن افتتاح صحيفة الدعوى إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية واختيار (إقامة الدعوى) وهو خيار من ضمن الاختيارات الموجودة على الموقع الالكتروني تظهر قائمة اختيارات اختيار (إصدار قضية) تظهر الشاشة والتي يمكن ملء البيانات من خلالها وتحديد نوع الدعوى والطلبات حتى يمكن تحديد الرسوم عليها إلكترونياً وسداد الرسوم بموجب بطاقات الدفع الالكتروني، وأمام كل نوع من الطلبات يوجد على الموقع الإلكتروني شرح لهذا الطلب ثم يتم الضغط على أيقونة (علامة) تقدير الرسوم وفقاً للطلبات المحددة في الدعوى وكذلك الدمغة المقدرة على الصحيفة ويمكن اختيار الأمر بطباعة إيصال من خلال الصفحة الالكترونية المفتوحة، وبعد رفع الدعوى تأتي المرحلة الثانية الخاصة بتحميل المستندات التي يرغب الخصم إرفاقها بالدعوى ويتم الضغط على الأيقونة الخاصة بمسح المستندات (أي تصويرها ضوئياً وإرفاقها بالمستندات المرسلة الكترونياً إلى المحكمة) بواسطة الماسح الضوئي وإرفاقها المستند بالدعوى ويتم التوقيع من المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص١٩٩.

بواسطة تقنية التوقيع الإلكتروني السابق الإشارة إليها وبالتالي يكون رفع الدعوى إلكترونياً بواسطة الموقع الإلكتروني للمحكمة[1] على أن يتم إعلان الدعوى للخصم ويحق للمدعي إدخال خصوم جدد في الدعوى بنفس الطرق الإلكترونية للمطالبة القضائية متى كان يصح اختصام هذا الخصم عند رفع الدعوى مع مراعاة المادة ٦٦ من قانون المرافعات[2].

٢- سداد الرسوم الكترونياً بموجب بطاقات الائتمان المصرفية:

أصبح لبطاقات الائتمان المصرفية دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهي تقوم بوظيفة ائتمانية إلى جانب دورها كأداة وفاء للنقود، وتعددت استخداماتها سواء للوفاء بالديون أو في سحب النقود من أجهزة السحب الآلي وكذلك السداد عبر الانترنت للسلع والخدمات والرسوم[3]، وتصدر تلك البطاقات من أحد البنوك، الذي يقوم بدوره بخصم الرسم المقرر من حساب صاحب البطاقة وإضافته لحساب مقدم الخدمة أو مستحق الرسم، ونرى أنه يمكن من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة يستطيع المدعى أو المدعي عليه بالضغط على العلامة (الأيقونة) الخاصة بسداد الرسوم أن يدخل الرقم السري أو الكودي لبطاقة الائتمان الخاصة به وتحديد المبلغ المستحق وتخصيصه لحساب خزينة المحكمة المختصة عملاً بنص المادة ١/٦٥ من قانون المرافعات.

---

(١) الموقع الإلكتروني لمحكمة الإسكندرية الابتدائية، شرح تفصيل مزود بالصور الإيضاحية لطريقة رفع الدعوى الكترونياً، د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٠١ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢ مكتب فني ٤٤، ص٢٠٥، الطعن ٦٩٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢١ مكتب فني ٤٥، ص١٠٨٥.

(٣) د. نبيل محمد أحمد صبيح، الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ص٢٢٦.

٣- ا لبيانات التي يلزم توافرها في صحيفة الدعوى:

يجب أن تشتمل المطالبة الالكترونية على البيانات التي نص عليها المشرع بموجب نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات التي تنص على أن "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

١- اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له.

٣- تاريخ تقديم الصحيفة.

٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥- بيان موطن مختار للمدعي فى البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

٦- وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

ويقصد بالإيداع بقلم الكتاب فى الدعوى الإلكترونية هو الإيداع الإلكتروني بإتمام جميع الإجراءات من تحديد نوع الطلب وبيانات الخصوم وسداد الرسوم الكترونياً.

المطلب الثاني
الإعلان الإلكتروني

أولاً: الإعلان القضائي[١]**.**

يعد الإعلان وسيلة قانونية لإعلان الخصم بطلب معين، ويتخذ بناء على طلب من الخصوم أو قلم الكتاب أو بناء على أمر المحكمة، ويقوم به قلم المحضرين لإعلان الخصم الآخر بما يقدم أو يتخذ ضده من طلبات أو إجراءات أو قرارات[٢]**، وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة وإعمالاً لمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء**[٣]**، وإذا تم الإعلان بالشكل الذي يتطلبه القانون فلا يجوز الادعاء بعدم العلم وذلك لكون عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقيق العلم القانوني بالإعلان**[٤] **كما يشترط في الإعلان إثبات جميع البيانات المنصوص عليها في القانون**[٥]**.**

وبموجب نص المادة ٦ من قانون المرافعات فإجراءات الإعلان والتنفيذ تكون بواسطة المحضرين والمقابلة للمادة ٦٥١ من قانون المرافعات الفرنسي.

---

(١) د. أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبرى، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٠م ، ص٨٧.

(2) Hervé Croze, Christian Laporte: Guide pratique de procédure civile litec, 2000, p.3.

(٣) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص٤٣٨.

(٤) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص٢٢٤.

(٥) الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ ص ٨٤، بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٨، الطعن رقم ٠٢٨، لسنة ٢٨ مكتب فني ١١، ص٥٨٩ ، بتاريخ ١٧-١١-١٩٦٠.

Gérard Couchez, J.P. Langland et Daniel Lebeau: Procédure civile, Dalloz, 1998, p.13.

والإعلان عن طريق المحضرين يحقق بالفعل العديد من الضمانات فالقائم بالإعلان موظف عام ويكون مسئولاً عن الخطأ بسبب القيام بوظيفته في نطاق المسئولية القانونية(١).

كما أن المحضر يقوم عند تنفيذ الإعلان بتوضيح المسلم إليه أهمية الورقة التي يتسلمها والآثار القانونية التي تترتب عليها وتظهر أهمية هذا الدور في ظل انخفاض مستوى الثقافة القانونية لدى فئة كبيرة من المجتمع المصري.

لكن الإعلان عن طريق الوسائل الالكترونية له العديد من المزايا التي يمكن أن تحقق ضمانة حقيقية لكل من طالب الإعلان والمعلن إليه خاصة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وتحقيق العلم الفعلي والحقيقي بشكل يمكن أن يتطابق مع حقيقة الواقع، أكثر من الإعلان بالطريق التقليدي، وذلك من خلال إجراءات يمكن أن تتخذ بوسائل الكترونية وتحقق الآثار القانونية التي ينض عليها القانون والتي بدورها يمكن أن تجنب العديد من المشاكل العملية التي يعاني منها النظام القضائي يومياً(٢)

ثانياً: الوسيلة الإلكترونية للإعلان:

ونعتقد أن مفهوم استخدام الوسيلة الإلكترونية فى الإعلان يعني استخدام الوسائل الإلكترونية التي يمكن من خلالها اتصال طرف أو أكثر بالآخر من خلال وسائل التقنية الحديثة، ومن الوسائل البريد الإلكتروني باعتباره أحدث الوسائل التقنية المستخدمة لتبادل الرسائل فى وقت غير متزامن بين الأفراد.

(١) قضت محكمة النقض بأن ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات تكتسب صفة الرسمية لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير، الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/٢/٢١، الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠.

(٢) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص٢٢٥.

كما أن الأفراد الإلكترونية الأخرى لتبادل الرسائل كالفاكس والتلكس قد تناولتها العديد من التشريعات وكذلك الأحكام القضائية والمراجع الفقهية.

وفى ظل التمتع بالقدر الكافي الذي يضمن عدم العبث والخصوصية فى الرسالة التي يمكن أن ترسل من خلال البريد الإلكتروني يمكن أن نوضح الآتي:

ماهية البريد الإلكتروني[١]:

هو مجموعة الوثائق التي يتم تراسلها (إرسالها أو استلامها) بواسطة نظام بريدي إلكتروني يتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ويمكنه اصطحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية وثائق إلكترونية أخرى حيث يتم إرسالها كمرفقات مع الرسالة ذاتها [٢] والمادة ٣٥ من لائحة المحكمة الفيدرالية السويسرية أجازت ذلك بناء على رغبة الأطراف أو أحدهم بنصها، فإذا ما رغب أحد الأطراف إرسال مذكراته وطلباته بالطريق الإلكتروني إلى المحكمة فإنه يلزم أن يقوم هذا الطرف بتسجيل ذلك فى المنفذ الإلكتروني للمحكمة الخاص بذلك وهذا التسجيل يسمح لذوى الشأن أن يتلقوا إعلاناتهم القضائية على هذا العنوان السابق تسجيله طرف المحكمة الفيدرالية[٣].

وعرفت اللجنة العامة للمصطلحات فى فرنسا البريد الإلكتروني بأنه "وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة

---

(1) Nicole Tortelle et Pascal Lointier: Internet nour les jurists, Dalloz, 1996, n.70.

(٢) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص٤٤١ وما بعدها.

(3) www.admin/ch/f/as/2006/5677.pdf.

المعلومات"[١] كما عرفه المشرع الفرنسي فى القانون الصادر فى ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ بشأن الثقة فى الاقتصاد الفرنسي بأنه "كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها.

وبالتالي فإن أي إعلان إلكتروني لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ما يسمى بالبريد الإلكتروني ويمكن أن نلخص فكرة عمل هذا البريد من خلال نوعين كالآتي:

النوع الأول: يطلق عليه البريد الإلكتروني الخاص، ويمكن العمل بهذا النوع داخل الجهة الواحدة أو المؤسسة الواحدة فى الشبكة الداخلية[٢]، ويمكن استخدام هذا النوع من البريد الإلكتروني داخل المحكمة الواحدة للربط بين الوحدات الداخلية في المحكمة خاصة بين أقلام الكتاب وأقلاب الحفظ الإلكتروني وأمناء السر، والاتصال بين أمناء السر والقضاة، فيما يتعلق بمتابعة سير القضية، والإطلاع في الحال على كل إجراء يتخذ من الخصوم أو قلم الكتاب وكذلك تداول البيانات الخاصة بالقضية حال إجرائها.

---

(1) Le Journal official du 20 juin 2003, disponible sur le site:

- www//http:couriel.htm/terminologie/culture.gouv.fr.dgglf.
- Document informatisé qu un utilisateur saisit; envoie, on consulte en différé, par lintermédiaire d'un reseau.

مشار إليه فى.. د. عبدالهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥، ص١٣.

(٢) د. عمر أبوبكر بن يونس: مرجع سابق، ص٥١.

أما إذا تم الربط بين عدد من المحاكم أو بين المحكمة ومصلحة الخبراء، بمعنى أن يتجاوز الربط نطاق المحكمة إلى جهات أخرى ويطلق على هذا الفرع الإكسترانت التي تعني الاتصال الشبكي الخاص بين عدة فروع للمؤسسة الواحدة.

النوع الثاني: ويطلق عليه **Entenet access provider** ويقوم هذا النوع على الاتصال بشبكة الإنترنت العالمية سواء من خلال المواقع المجانية للبريد الإلكتروني أو المواقع التي لا يسمح باستخدامها إلا من خلال اشتراك مسبق لطالب هذه الخدمة(١).

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هو مدى إمكانية استخدام البريد الإلكتروني ومدى إمكانية تحقيق العلم القانوني من خلاله.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المادة ٦ فإن الأصل في تحقيق العلم القانوني أن يتم من خلال أعمال المحضرين(٢)، إلا أن قانون المرافعات والعديد من التشريعات الأخرى قد نصت على استخدام البريد التقليدي لتحقيق العلم القانوني(٣)، وبالتالي فإن اعتماد المشرع على البريد التقليدي رغم كونه استثناء إلا أن المشرع لم يستبعد هذا الطريق بل أكد عليه، وقرر نفس الأثر القانوني للإعلان عن طريق

(١) د. عبدالهادي فوزي، المرجع السابق، بند ٧، ص٢٤.

(٢) ونظم القانون الفرنسي الإعلان الإلكتروني بموجب المرسوم رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ الإعلانات القضائية والإخطارات والمستندات والتنبيهات والتقارير والمحاضر والصيغ التنفيذية وصورها بشرط أن يتم ذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

(٣) المواد ١٣، ٢٠٢، ٢٦٤، ٣٣٧، ٣٦٦، ٤٢٦ من قانون المرافعات والمادة ١٤٦ من قانون الإثبات والمادة ١٨ من قانون المحاماة.

المحضرين، وبالنظر إلى طبيعة البريد الإلكتروني والبريد التقليدي فهناك تقارب شديد في الوظيفة التي تتحقق من كلاهما، بالرغم من اختلاف الآلية التي يعتمد عليها كلا النظامين، وكذلك الفروقات الجوهرية التي تميز البريد الإلكتروني عن البريد العادي، إلا أن التماثل في الغرض يؤكد أنه لا يوجد ما يمنع من استخدام البريد الإلكتروني كبديل عن البريد التقليدي في المواضع التي نص المشرع على استخدام البريد التقليدي مع ضرورة تقنين هذه الوسيلة قانوناً.

الأهمية العملية للإعلان باستخدام الوسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني):

١- إعلان الشخص الطبيعي مع شخصه أو في موطنه.

تنص المادة العاشرة من قانون المرافعات على أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه.

والإعلان عن طريق البريد الإلكتروني من شأنه أن يوحد بين الشخص والموطن، وإرسال الرسالة الإلكترونية إلى صندوق البريد الإلكتروني للشخص المراد إعلانه فإنه يعتبر إعلان للشخص ذاته لأنه هو الوحيد الذي بمقدوره الدخول إلى الصندوق البريدي وكذلك فإن البريد الإلكتروني يكون بمثابة الموطن الافتراضي للشخص المطلوب إعلانه وبمقدوره هذا الأخير العلم بجميع الرسائل التي وصلت إلى بريده الإلكتروني في أي وقت مع ضرورة توافر الضمانات التقنية التي تضمن عدم العبث بالرسالة الإلكترونية.

وقد أثيرت فكرة الموطن الافتراضي لأول مرة أمام محكمة باريس [(١)] إلا أنها طرحت إعمالاً للمبدأ التقليدي في طبيعة الموطن ومن أهم سماته الاستقرار إلا أن

---

(1) C. Manara, art. Precit, Dalloz affaires, n.140, 1999, p.279.

د. عبدالهادي فوزى العوضى، مرجع سابق، ص٣٧.

الكثير من الفقه ينادي بضرورة الأخذ بهذه الفكرة خاصة في ظل اتساع حركة التجارة الإلكترونية[١].

الأمر الذي يقتضي تدخل تشريعي يقنن إمكانية الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني على الأقل في الدعاوى التجارية ذات الطبيعة الإقليمية أو الدولية، ومع ذلك فقد أجاز القانون الفرنسي على الرغم من استخدام الاتصال الإلكتروني بين الخصوم حفظ حق الخصم الآخر في إعطائه نسخة ورقية مكتوبة من الصيغ التنفيذية للحكم وذلك بموجب المرسوم ١٦٧٨ لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: النظام القانوني للإعلان بالوسائل الإلكترونية.

- وقت الإعلان الإلكتروني.

عملاً بنص المادة ٧ من قانون المرافعات المعدلة بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ والمقابلة للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات الفرنسي "لا يجوز الإعلان أو التنفيذ قبل الساعة ٧ ص ولا بعد الساعة ٨م ولا أيام العطلات الرسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية".

والمشرع حرص على تحديد المواعيد التي يجوز إجراء الإعلان فيها حتى لا يكدر صفو الناس بإعلان قضائي أو تنفيذ فى العطلات أو فى مواعيد غير لائقة أو الأوقات التي يسكن فيها الناس للراحة مراعاة للبعد الاجتماعي فى التنظيم القانوني[٢]، أما فيما يتعلق بالإعلان عن طريق البريد الإلكتروني فيحقق ميزة مهمة ويتحقق من خلاله البعد الاجتماعي الذي حرص عليه المشرع، وتلقي المعلن إليه الإعلان عن طريق جهاز الحاسوب على البريد الإلكتروني الخاص به ويوفر

---

(١) د. عبدالهادى فوزى العوضى، المرجع السابق، ص٣٨.

(2)Bernard Beignier: Droits fondamentaux et régles principals du process civil, Montchrestien, 3e éd, 2000, p.95.

للمعلن إليه استلامه فى أي وقت دون التقييد بالمواعيد المنصوص عليها فى المادة السابعة، باستثناء إجراءات التنفيذ التي تقتضي انتقال المحضر إلى مكان التنفيذ لإتمام الإجراءات المتعلقة بالحجز تحديداً.

ولذلك فلابد من تدخل المشرع لإجراء تعديل تشريعي فيما يتعلق بموعد الإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية وإمكانية إجراء الإعلان فى أي وقت دون التقييد بالمواعيد المحددة بنص المادة ٧ لتحقق الغاية التي حرص عليها المشرع فى هذه المادة.

- القائم بالإعلان الإلكتروني:

المادة ٦ من قانون المرافعات حددت شخص القائم بالإعلان وكون القائم به موظفا عاما يحقق العديد من الضمانات التي سبق التعرض لها، ولكن هناك العديد من التجاوزات والمشاكل العملية التي تثور من خلال النظام التقليدي للإعلان.

ويثور التساؤل هل يمكن إجراء الإعلان الإلكتروني بطريق مباشر بين المعلن والمعلن إليه دون تدخل المحضر فى هذا الإجراء، أم من المفيد القيام بالإعلان الإلكتروني ولكن عن طريق استخدام قلم المحضرين للوسائل الإلكترونية.

فى الواقع أن اختيار الإعلان المباشر بين المعلن والمعلن إليه من شأنه أن يهدر العديد من ضمانات التقاضي، نظراً لعدم وجود ضابط أو معيار يمكن الرجوع إليه فى مدى التزام المعلن إليه بضمانات التقاضي وخاصة الشروط القانونية والبيانات المتطلبة فى الإعلان.

كما أن الإعلان بطريق المحضرين كطريق أصلي وفقاً لقانون المرافعات الحالي يمنع اللجوء إلى وسيلة أخرى إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك وبالتالي فلا يجوز أن يتم إعلان صحيفة الدعوى بالطرق الإلكترونية من المعلن إلى المعلن

إليه مباشرة دون أن يتم ذلك إلا من خلال قلم المحضرين عملاً بنص المادة ٦ من قانون المرافعات.

وعليه فاللجوء إلى الوسيلة الإلكترونية يكون من خلال قلم المحضرين بالمحكمة أو عن طريق قلم الكتاب الذي يمكن أن يقوم بعمل المحضرين والاستغناء عن قلم المحضرين فيما يتعلق بالإعلان الورقي أو التقليدي ويوفر ذلك العديد من المزايا والضمانات وأهمها:

١- السرعة فى إنجاز الإعلان وعدم التقييد بالطرق التقليدية فى انتقال المحضر.
٢- الترشيد فى الجهد البشري والاستفادة من الموارد البشرية فى أعمال أخرى.
٣- القضاء على التحايل والتلاعب فى عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه.
٤- التسهيل على الخصوم فى المواضع التي يقرر فيها القانون التزام الخصم بضرورة اتخاذ موطن مختار للخصم كما قررت المادة ٢/٧٤ من قانون المرافعات.

ولكن تثور الصعوبة فى مدى تحديد البريد الإلكتروني للمعلن إليه وهل سيتم الاعتماد فى ذلك على ما يقرره المعلن؟

إذا قررنا أن المعلن هو الملزم بتحديد البريد الإلكتروني للمعلن إليه قد يثير ذلك العديد من المشاكل العملية لكون عنوان البريد الإلكتروني يتكون من حروف ونطاقات وأي خطأ فى كتابة مكونات البريد الإلكتروني من شأنه أن يؤدي إلى عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه وإهدار مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم.

ولكن يمكن اعتماد قلم المحضرين فى الإعلان على العنوان الإلكتروني الذي يقرره المعلن إذا كان هناك اتفاق بين المعلن والمعلن إليه فى الاتفاق الموضوعي الذي يحدد التزامات كل طرف، ويحدد الموطن القانوني لكل طرف من الأطراف إعمالاً لنص المادة ٤٣ من القانون المدني التي أقرت فكرة الموطن المختار فإذا

اختار الشخص مكاناً معيناً لتنفيذ عمل قانوني معين سمي هذا المكان بالموطن المختار وصح إعلانه فيه بكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون الأخرى[1]، لذلك فإن الإعلان بالوسيلة الإلكترونية يمكن أن يتم اعتماداً على أساس الموطن المختار إذا اتفق الأطراف على ذلك.

إلا أنه لا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة عملاً بنص المادة ٢/٤٣ من القانون المدني فلابد أن يكون الاتفاق بين المعلن والمعلن إليه كتابة على الموطن المختار للإعلان عليه بالوسيلة الإلكترونية، ولكن لابد من تدخل تشريعي من شأنه أن يقنن الإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية والاعتداد بالموطن الإلكتروني كبديل للموطن المختار المنصوص عليه فى القانون المدني.

أما فيما يتعلق بالقضايا القائمة بالفعل فيجوز أن يستعين الخصوم بالوسائل الالكترونية فى إعلان الأوراق القضائية مع ضرورة إعلان الشخص الآخر باللجوء إلى الإعلان بالوسائل الالكترونية وقبول الخصم الآخر أن يتلقى الإعلان وإرسال الإعلانات إلى خصمه اعتماداً على الوسائل الإلكترونية، وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه يصح للخصم أن يغير الموطن الذي يصح إعلانه فيه وأن يبدل من موطنه الحالي بشرط أن يخطر بإلغاء الموطن السابق وإلا يصح إعلانه فى الموطن السابق[2].

إعلان الشخص الاعتباري[3] ودور الحكومة الإلكترونية في تفعيل الإعلان بالوسائل الإلكترونية:

---

(١) نقض مدني٢٩ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض، ٣ص، ص١١٢، ق٢٢ ونقض مدني ١٩٥١/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض ٢، ص٧٧٣، ص١٢٣.

(٢) طعن ٨٠١، ٤٠ق، في ١٩٨٠/١/٢ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥.

(٣) الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧، ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥.

أهم ركائز الحكومة الإلكترونية تحقيق حالة اتصال دائم بالجمهور على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، مع القدرة على تأمين كافة الاحتياجات الاستعلامية والخدمة للمواطنين، وعدم توقف دور الحكومة الإلكترونية على الدور الخدمي والاستعلامي فقط، وتطوير هذا المفهوم إلى تفعيل المعلوماتية القانونية وأداء الأدوار الإجرائية البديلة للدور البشري، من خلال منظومة القضاء عبر الوسائل الإلكترونية لما لهذا الدور من أثر على النظام القانوني والقضائي ككل وتحقيق السرعة والتفاعلية والتنسيق بين الدوائر الحكومية مجتمعة أو كل منها على استقلال(١).

وينبغي أن يكون للتقنية والوسائل الالكترونية مردود إيجابي على العلاقات والقواعد والتشريعات القانونية، ويظهر هذا الدور من خلال استخدام تقنية الإعلان الإلكتروني سواء لجهة الإدارة أو في إعلان الشخص الاعتباري الخاص من خلال استخدام البنية الأساسية لهيكلة الحكومة الإلكترونية والربط بين الخدمات التي تقدمها هذه الحكومة، وتحقيق التفاعل بين إدارتها المختلفة والحصول على الحماية القضائية من خلالها.

الإعلان لجهة الإدارة.

يكون الإعلان لجهة الإدارة إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة المعلنة إليه أو غلق المكان أو امتناع المعلن إليه عن استلام ورقة الإعلان(٢)، وبالتالي فيجوز الإعلان لجهة الإدارة عن طريق البريد الإلكتروني في جميع الحالات السابقة وتتحقق الغاية التي حرص المشرع عليها وبالتالي يحقق المزايا التي يوفرها الإعلان بالبريد الإلكتروني والتي سبق التعرض إليها.

---

(١) أ/ يونس عرب، الحكومة الإلكترونية الإطار العام، بحث منشور على موضع عرب للقانون .

(٢) م ١٠، ١١ من قانون المرافعات.

لكن هناك العديد من المشكلات التي قد تواجه الإعلان الإلكتروني لجهة الإدارة وهي المشكلات المرتبطة بالمسائل التقنية والتكنولوجية والتي تجعل الإعلان بالطريق التقليدي بديلاً عن الإعلان بالبريد الإلكتروني وليس أصلاً وأهم المشكلات تتلخص في:

١- الخطأ في البريد الإلكتروني للمعلن إليه (الخطأ في بيانات البريد الإلكتروني أو تحديد النطاق).

٢- عدم قدرة البريد الإلكتروني للمعلن إليه على تلقي الرسالة الإلكترونية إلى المعلن إليه.

وفى تلك الحالات يمكن الرجوع إلى الوسائل العادية المقررة للإعلان لجهة الإدارة وذلك حرصاً على العلم القانوني الفعلي والصحيح لجهة الإدارة ولابد من تدخل تشريع ينظم اللجوء إلى البريد الإلكتروني للإعلان فى مواجهة الإدارة والضمانات القانونية التي من شأنها أن تحقق علم الإدارة بالإعلان والوقت المحدد للبريد الإلكتروني والحالات التي يتعين اللجوء فيها إلى الطرق التقليدية للإعلان.

والإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية يكون بمثابة حلقة وصل بين الحكومة الإلكترونية والفاعلية المرجوة للاستعانة بتلك الوسائل فى المنظومة القضائية ويمكن الاستعانة بتلك الوسائل فى جميع حالات الإعلان المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون المرافعات والمتعلقة بإعلان أفراد القوات المسلحة والمسجونين والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة والشركات التجارية، وبالتالي فالبريد الإلكتروني سيؤدي إلى الاستغناء عن الإعلان لجهة الإدارة إلا فى الحالات الثلاث التي سبق ذكرها والمتعلقة بالنواحي التقنية.

رابعاً: الضوابط التقنية والقانونية التي يجب مراعاتها فى حالات الإعلان الإلكتروني.

الاعتماد على البريد الإلكتروني فى الإعلان قد يثير العديد من الصعوبات والقلق، وذلك لحداثة النظام وعدم الدراية الكافية بالجوانب التقنية لدى الكثير، وهذا أمر طبيعي فلابد من الاستعانة بالتقنيون فى المسائل الإلكترونية وذلك للوقوف على المخاطر والضمانات التي يمكن أن تتاح فى سبيل الحصول على الإجراءات القضائية دون انتهاك للضمانات التي يقررها القانون وفق القواعد العامة للطرق التقليدية للإعلان.

ولذلك فلابد أن يكون بجانب الجهاز القضائي والمعاونين والموظفين الإداريين فى المحاكم إدارة للمعلومات التقنية والمتعلقة بالجوانب القانونية التي تتم عبر الأجهزة الإلكترونية، ويصدر قانون خاص لتنظيم هذه الإدارة وتحديد الطبيعة القانونية لعملها واختصاصها والمسائل التي يتعين فيها اللجوء إليها، وكذلك طرق وأسباب الطعن على الإجراء الذي يتم من خلال الوسائل الإلكترونية أمامها، وتكون تلك الإدارة على غرار مصلحة الخبراء والطب الشرعي التابعة لوزارة العدل ويصدر بشأنها تنظيم خاص.

ولتفعيل الاستعانة بالوسائل الالكترونية في مجال المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية هناك العديد من التجارب التي تسعى إلى تفعيل دور التوقيع الرقمي في مجال التجارة الإلكترونية، وما اتجهت إليه وزارة العدل الكويتية من ضرورة إصدار البريد الإلكتروني من جهة معتمدة فيصدر البريد الإلكتروني في دولة الكويت عن طريق معهد الكويت للأبحاث العلمية نيابة عن وزارة المواصلات وذلك في إطار الدور المحوري الذي تقوم به جهات التصديق الالكتروني في نمو

التجارة الإلكترونية[١] من خلال الاستخدام التجاري للتوقيع الإلكتروني والبريد الإلكتروني بين الشركات سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

وبالتالي فيمكن الاستفادة في القانون المصري من التشريعات التي من شأنها أن تحقق الجوانب التنظيمية التي يمكن من خلالها الاستعانة بالوسائل الإلكترونية كالنصوص الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(١) د. إياد عبدالرازق سعدالله، تنظيم شركات التوقيع الإلكتروني، بحث في إطار بحوث ندوة وزارة العدل الكويتية، حول الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني من ٣، ٥ نوفمبر، ٢٠٠١، ص١٥٨.

المطلب الثالث
المرافعة الإلكترونية

المرافعة هي الخطاب الذي يلقيه صاحب الحق أو وكيله بحضرة القاضي ليقضي له به[١]، كما عرف الفقه المرافعة بشئ من التفصيل بأنها "هي كل ما بيديه المحامي أو المترافع أيا كان، شفاهة أو كتابة، أو كليهما معاً فى قضية قائمة أمام مجلس القضاء، معبراً من خلالها عن وجهة نظره بكافة الوسائل المتاحة قانوناً، من إبداء الطلبات وتقديم الدفوع، سعياً منه إلى استمالة المحكمة لتفصل لصالحه فى القضية المطروحة"[٢].

ولا يتصور القضاء بدون المرافعة فهي فن الإقناع بالحق، فلا يكفي فقط الاعتماد على الحجة والمنطق، فغالبية الناس عقولهم مغلقة عن المنطق وحده وهم بحاجة لمن يؤثر على مشاعرهم حتى يقتنع عقولهم[٣].

ويقصد بالمرافعة اصطلاحاً هى الاستماع إلى أقول الخصوم أو ممثليهم بصدد الادعاءات والطلبات والدفوع المطروحة أمام المحكمة وكذلك أوجه الدفاع وأسانيدها المثارة أمامها[٤].

---

(١) د. حسن الحدواي، المرافعة، بحث في أساليبها، حقوق المترافعين وواجباتهم، ط١٩٣٣، ص١٣، مشار إليه د. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص٩.

- Francois Glansdorff: La plaidoirie, pourqoui des avocet, Delta, 1999, p.13 et s.

(٢) د. أحمد صدقي محمود، المرافعة كما يجب أن تكون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٤.

(٣) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة، مرجع سابق، ص١١.

(٤) د. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص١٢.

والأصل كمبدأ من المبادئ التي تسير عليها الإجراءات هو أن تكون المرافعة شفوية[١] بمعنى أن يكون اعتماد المحكمة فيما تحكم به على ما تسمعه من أقوال الخصوم أو وكلائهم في جلسة المرافعة الشفوية ووضع قانون المرافعات المبادئ التي تضمن للخصم الحق في إبداء أقواله بموجب قانون المرافعات.

ألا أن المشرع لم يقصر المرافعة على الأقوال الشفوية فقط بل أنه قد يتطلب أن تكون المرافعة مكتوبة في مذكرات [٢] ويوجب على الخصوم إيداع المذكرات الكتابية بقدر عدد الخصوم في الدعوى وفى المواعيد المحددة التي يقررها القاضي، وخول القانون للقاضي سلطة تقديرية للحكم بالغرامة أو بوقف الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن إذا تخلف الخصم المكلف بإيداع المذكرة في الميعاد المحدد لذلك[٣].

وبالتالي فالمرافعة هي مسلكاً إيجابياً كإجراء في نطاق الخصومة وترتب أثراً إجرائياً وفقاً للتعريف الفقهي للإجراء القضائي[٤].

ويمكن أن تسهم الوسائل الإلكترونية فى تسجيل المرافعات التي يبديها الخصوم الكترونياً وحفظها على دعامات الكترونية لإمكانية استعانة القاضي بها فى تسبيب الأحكام، وكذلك الاستعانة بها عند الطعن على الحكم خاصة فيما يتعلق بالأسباب القائمة على الإخلال بحق الدفاع.

---

(١) الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩ مجموعة المكتب الفني ٣٥، ص١٢٢٨، الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ مجموعة المكتب الفني ٣٨، ص٤٨٧.

(٢) د. أحمد صدقي، المرجع السابق، ص١٩٠٣.

(٣) د. عبدالمنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٥١، ص٣٣١.

(٤) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص٣٨٧.

ولكن هل هناك ما يحول دون أداء هذه المرافعة على شاشة رقمية وفى مكان لا يجمع الخصوم وقاضي الموضوع؟

لقد كان هذا التساؤل محل نقاش وبخاصة فى ظل الأفكار التقليدية التي تنظر إلى المرافعة باعتبارها أداء الخصوم أو ممثليهم داخل جدران المحاكم وأمام منصة القضاء، لكن مع تنامي الفكر الذي يعتمد على تحقيق الغاية من الإجراء وليس الإجراء فى حد ذاته أو الشكل، ذهب القضاء الأمريكي وتبنى فكرة القضاء عبر الوسائل الرقمية حيث لا يظهر القاضي كجسد حي وإنما يحمل صورته وكلامه شاشة رقمية ذات أبعاد ثلاثية، ومن هذا المنطلق أصبح من المتاح أن يقوم الخصوم وموكليهم بتسجيل مرافعاتهم وإرسالها إلى المحكمة والاعتداد بمضمونها وما تضمنته من طلبات ودفوع، خاصة إذا تحققت الغاية من المرافعة وتمكين الخصم من ممارسة حقوق الدفاع[1] وإقناع المحكمة بما لدى الخصم من دفوع وطلبات سواء موضوعية أو إجرائية.

(١) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة، المرجع السابق، ص١٤.

المبحث الثالث

تطبيقات لآليات تسوية المنازعات الكترونيا

تعتبر شبكة الإنترنت وسيلة سهلة وفعالة أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها وتخزينها والاستفادة منها على جميع المستويات العلمية والتعليمية والتجارية والقانونية، نظراً لتجاوزها الحدود الجغرافية والإقليمية مواكبة لفكرة العولمة والربط بين جميع الدول لخلق عالم واحد تتوحد من خلاله المعارف وتجاوز التباينات الثقافية والموروثات المتعلقة بكل شعب من شعوب العالم، كما أصبحت تلك الشبكة تستخدم كسوق افتراضى عبر شاشات الكمبيوتر للترويج عن السلع والخدمات، بل أصبحت فى مجالات معينة هى السوق الأقوى والأكثر فاعلية كما هو الحال فى الكيانات المنطقية وبرامج الحاسب الآلى وبنوك المعلومات الإلكترونية، ووفقاً لتقرير صادر عن البيت الأبيض سنة ١٩٩٩ وصل عدد المستخدمين لشبكة الإنترنت قرابة ١٤٠ مليون مستخدم على مستوى العالم، ومن المؤكد أن هذا العدد تضاعف أكثر من مرة بعد مرور حوالى ١٥ سنة على صدور هذا التقرير.

وقد ساير هذا التطور التقنى تطور على مستوى القانون الموضوعى المنظم للمعاملات الإلكترونية وكذلك بعض من التنظيم للمسائل الإجرائية(١).

وفى ظل هذا التطور التقنى والقانونى، كان لابد من خلق آليات لتسوية المنازعات بسبل وطرق تعتمد على الوسائل الإلكترونية، وأصبحت تلك الإرهاصات هى النواة الحقيقية التى يمكن الاعتماد عليها لمحاولة وضع نظم قانونية للإجراءات

---

(١) القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكترونى، مما تبع ذلك من تشريعات صدرت في العديد من دول العالم بشأن تنظيم التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكترونى وكذلك الاتفاقات الدولية المنظمة للتعاملات الإلكترونية.

والتقاضى إلكترونياً، فقد أصبح العالم أمام ضرورة ملحة لتسوية المنازعات إلكترونياً في ظل العولمة الإلكترونية[١].

وسوف نتعرض فى هذا المبحث لثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: مشروع القاضي الافتراضي.

المطلب الثالث: مشروع المحكمة الإلكترونية.

المطلب الأول

التحكيم الإلكتروني

التحكيم بوجه عام هو آلية مختلفة عن القضاء لحل المنازعات والمقصود بالتحكيم الإلكتروني هو استخدام آلية مختلفة عن التحكيم العادي فهو إجراءات تتم من بدايتها إلى نهايتها إلكترونياً باستخدام الإنترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة كالكمبيوتر والإنترنت والفاكس وغيرها[٢].

وأهم ما يميز التحكيم كونه يندرج ضمن المعاملات الخاصة للأفراد التي تستند إلى مصدر عقدي هو عقد أو اتفاق التحكيم، ويستمد قرار المحكمين حجيته بالنسبة للأفراد من اتفاق التحكيم الذي يلتزم فيه الطرفان بالخضوع لهذا القرار، والأمر الصادر بالتنفيذ من القضاء هو الذي يمد المحكمين بقوة السلطة العامة

---

(١) د. سيد أحمد محمود: دور الحاسوب أمام القضاء المصرى والكويتى، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩، ص٥ هامش ١.

(٢) يقصد بالوسائط المتعددة الدمج بين الصوت والصورة وتقنية نقلها لأكثر من طرف في ذات الوقت.

ويرفعه إلى مرتبة أحكام القضاء، أما التحكيم فى ذاته فإنه عقد مسمى يخضع للقواعد الخاصة لعقد التحكيم والنظرية العامة للعقد(١).

وبالتالي فالتحكيم الإلكتروني ينصرف إلى إتمام جميع إجراءات التحكيم من خلال الوسائل الإلكترونية، بداية من اتفاق التحكيم من خلال نموذج يقوم كل طرف من أطراف التحكيم بملء هذا النموذج، وكذلك تبادل المستندات من خلال البريد الإلكتروني لكل طرف وكذلك سماع الأقوال والشهود والمرافعات الشفوية لكل طرف من أطراف القضية التحكيمية من خلال المؤتمرات الفيديوية واستخدام تقنية الوسائط المتعددة والدوائر التلفزيونية المغلقة (٢) وانتهاء بصدور الحكم الصادر فى مسألة التحكيم وإعلانه للطرف الآخر عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به.

بل إن الفقه لا يبالغ فى القول عن وصف التحكيم الإلكتروني خاصة فى مسائل التجارة الإلكترونية أنه فى طريق ليصبح حقيقة مستقرة مع الحاجة لسد الثغرات التي قد تعوقه وضرورة البحث عن سبل تطويره ليتوافق مع النصوص الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي(٣)، الأمر الذي يسهم في تطوير حركة التجارة الإلكترونية وخلق آلية جديدة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية مما يسهم في تطوير أنظمة القضاء الإلكتروني، فكافة الآليات الخاصة بتسوية المنازعات ليست بمعزل عن بعضها البعض.

---

(١) د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٥.

(٢) د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص١٣٣.

- Charles Jourosson: La notion d’arbitrage, L.G.D.J., 1987, p. 213.

(٣) د. حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص١٦.

وقد أقر القانون النموذجي للتجارة الصادر عن الأمم المتحدة إمكانية أن يتم اتفاق على التحكيم من خلال الوسائل الإلكترونية، طالما كان الاتفاق موقعاً عليه من الطرفين أيا كانت الوسيلة الإلكترونية سواء تبادل للرسائل أو التلكس أو برقيات وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة[١].

المطلب الثاني

مشروع القاضي الافتراضي[٢]

لقد انطلق هذا المشروع فى مبادرة بالتعاون بين معهد قانون الفضاء والجمعية الأمريكية للتحكيم والمركز الوطني لأبحاث المعلومات ومركز فيلانوفا للقانون والسياسة والمعلوماتية.

ويهدف هذا المشروع إلى السرعة فى تسوية المنازعات من خلال شبكة الانترنت ويختص بصفة خاصة بالمنازعات المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة بسبب الرسائل الخاطئة، والملفات التي يتم تلقيها أو إرسالها عن طريق الانترنت أو ضد الشركات التي توفر خدمات الإنترنت وما تحدثه من أضرار[٣]، ويهدف هذا المشروع إلى تحديد مسئولية شركات تقديم خدمات الانترنت، ويتم ذلك من خلال تلقي البلاغات أو الشكاوى الخاصة بالمراسلات والملفات البريدية المتعلقة بالتعدي على العلامات التجارية والتدليس والغش الالكتروني واستعمال المواد المخلة بالآداب والأعمال المتعلقة بالاعتداء على الخصوصية، ويقدم الطلب للمحكمة الالكترونية من خلال الوسائل الالكترونية والمشكو في حقه أو من خلال

---

(١) د. حسام الدين فتحى ناصف، المرجع السابق، ص٢١.

(2) Nicole Tortelle et Pascal Lointier: Internet pour les jurists, Dalloz, 1996,p.20.

(٣) د. نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص٢٢٨.

ملء النموذج المعد مسبقاً بواسطة المحكمة الالكترونية، وتتم هذه الإجراءات من خلال شبكة الانترنت مع إيضاح كامل لتحديد هوية أطراف النزاع، ولابد أن يشمل الطلب البيانات التالية:

١- بيان الأسباب التي أدت إلى وجود النزاع.

٢- وصف ملخص للنزاع.

٣- اسم المدعي وجهة عمله وعنوانه أو البريد الالكتروني الخاص به.

٤- اسم وعنوان الشركة مقدمة خدمات الانترنت التي لها علاقة بالشكوى وأي مادة مخزنة بالكمبيوتر يكون لها علاقة بالشكوى[1].

ويتضح من خلال الشروط التي يجب توافرها فى الطلب المقدم للمحكمة الإلكترونية أنها ذات الشروط التي تطلبها المشرع المصري بموجب نص المادة٦٣ من قانون المرافعات من حيث البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب، أما تاريخ تقديم الطلب أمام المحكمة الإلكترونية فإنه يتم تحديده الكترونياً سواء من تاريخ إرسال رسالة البريد الإلكتروني أو من خلال تاريخ ملء النموذج المعد مسبقاً من المحكمة الإلكترونية، ووفقاً لنظام المحكمة الالكترونية فإنه لا يجوز لغير ذي صفة الاطلاع على الأوراق والمستندات الالكترونية المقدمة للمحكمة، وإن كان يمكن الاطلاع على الأحكام الصادرة عن المحكمة لأي شخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً.

وبعد تقديم الطلب بالإجراءات السابقة تقوم الجمعية الأمريكية للتحكيم بفحص الشكوى المقدمة، وتتم الإحالة بعد ذلك للقاضي إلا أنه يجب على الطرفين قبول المشاركة في الإجراءات، الأمر الذي يعتبر اختلافاً جوهرياً عن القضاء العادي

(١) تنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات المصري ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع في قلم الكتاب ما لم ينص القانون على غير ذلك .

فالمدعي عليه غير مختار لقبول المثول أمام المحكمة وإن كان القانون أقر للمدعي عليه العديد من الضمانات نظراً لوضعه في موضع المدعي عليه أهمها الحق في الادعاء مقابل طلبات وادعاءات المدعي(١).

ويلتزم القاضي عند تلقي الطلب بعد فحص الجمعية الأمريكية للتحكيم بإرسال رسالة عبر البريد الالكتروني تفيد علمه بموضوع النزاع وإلا جاز لمقدم الطلب إحالة النزاع إلى قاض آخر فى المحكمة الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بسير الدعوى فقد حددت المحكمة الإلكترونية الخطوات والإجراءات الإلكترونية مما يعد بمثابة طريق للسير فى الدعوى وكذلك ضمانة لأطراف النزاع مما يحقق السرية والحفاظ على المعلومات والمستندات المقدمة إلى المحكمة، والتي تتمثل فى إنشاء ملف للدعوى على الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة ويبلغ كل من أطراف النزاع بكلمة المرور السرية التي لا يعلمها سوى الطرفين فقط كلا منهم برقمه الخاص، ويكون الرقم السري الخاص بكل طرف من أطراف النزاع بمثابة التوقيع الالكتروني الخاص به، مما يضمن عدم العبث بالمستندات والمعلومات الخاصة بالقضية المعروضة على المحكمة الإلكترونية.

وللقاضي الحق فى الاتصال بأي طرف من أطراف النزاع وتوجيه الأسئلة التي يراها من خلال البريد الالكتروني الخاص بكل طرف، عملاً بدور القاضي فى تسيير الخصومة (٢) إلا أنه ملزم بإخطار الأطراف بأي عمل أو إجراء يتخذه وملزم بإشراك الأطراف وإبلاغهم بالمعلومات التي تصل إليه ويعتبر ذلك إعمالاً لمبدأ المواجهة وحق كل طرف بالعلم بالإجراءات التي تتخذ في مواجهته(٣).

---

(١) المواد من ١٢٣: ١٢٧ من قانون المرافعات المصري.

(٢) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص٥٢٢.

(٣) د. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص١٥

وعلى القاضي الاحتفاظ بنسخة من جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالنزاع وتقتصر الأحكام الصادرة عن المحكمة الالكترونية فقط على تقرير تعويض معنوي يتمثل في إلزام الشركة مقدمة الخدمة بحذف البيانات أو حجب الرسالة أو الملف موضوع النزاع أو تقييد حق الاطلاع عليه(١).

المطلب الثالث

مشروع المحكمة الإلكترونية

المحكمة الالكترونية في التحكيم هى جهاز كندي يقدم من خلال الموقع الالكتروني الحلول والفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن المعلوماتية، وينقسم التحكيم وفقاً للائحة المحكمة الإلكترونية الكندية إلى نوعين تحكيم للمنازعات المستقبلة وتحكيم للمنازعات القائمة، والجدير بالذكر أنه تم تعديل اللائحة الخاصة بالمحكمة في ١٩٩٨ وأصبح اسم المحكمة الإجراء العام للتحكيم(٢).

ولم يقتصر العمل بنظام المحاكم الإلكترونية فقط على التحكيم، بل امتد إلى النظام القضائي وبدأت العديد من التجارب لأخذ بفكرة المحكمة الإلكترونية كآلية لحل المنازعات التي تنشأ نتيجة المعاملات الإلكترونية وأشكال التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، ومن أول التجارب في هذا المجال تجربة المحكم الإلكترونية بسنغافورة، فلا يشترط أن يحضر الطرفان لمقر المحكمة لرفع الدعوى، فعلى كل من المدعى والمدعي عليه تحديد البريد الإلكتروني الخاص به، وما على المدعي إلا التعامل مع الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة وملء النموذج المعد سلفاً وتحديد موضوع النزاع، مع تحديد الحلول المقترحة لتسوية النزاع، وتتولى المحكمة إعلان الخصم الآخر بموضوع الدعوى، وله الحق في الخيار إما أن يرفض قضاء هذه

---

(١) د. نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص٢٢٩.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، المرجع لسابق، ص١٤.

المحكمة، وإما أن يقبل بذلك وفى هذه الحالة على المدعى على المحكمة، وله الحق في الدفاع بالحقائق والمستندات التي تؤيد موقفه القانوني، وتتولى المحكمة بعد ذلك تحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع فإما أن تحيلها إلى المحاكم الصغيرة أو أن تتولى المحكمة الإلكترونية ذاتها النظر في النزاع المعروض عليها، وجميع الاتصالات تتم من خلال الوسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني، وتضمن المحكمة سرية المحاكمة من خلال إعلان الأوراق والأحكام من خلال البريد الالكتروني الخاص بالمدعي والمدعي عليه(١).

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص١٩٢.

الخاتمة

لابد أن يطبق القضاء عبر الوسائل الإلكترونية بهدف الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعية الخاصة للوسائل الإلكترونية .

إدخال الوسائل الإلكترونية في سير العمل اليومي للمحاكم والاستعانة بها في المسائل الإدارية سيؤثر على أداء المحاكم وتيسير الجهد سواء على المتقاضين أو العاملين بالمحاكم، ولكن مجال الاستعانة بالوسائل خلال تقنين الاستعانة بالوسائل الالكترونية في سبيل الحصول على أحد صور الحماية القضائية، ولتحقيق الارتباط الالكتروني بين مجالات ونطاق عمل الحكومة الالكترونية والقائمة على تطبيق القوانين، وكذلك التعاملات اليومية التي تتم من خلال الأجهزة الإلكترونية.

ومن أهم آثار النظم الالكترونية على النظام القانوني ما يتعلق بالقضاء وتنظيمه، وكيفية أداءه لوظيفة من خلال إدخال الوسائل الالكترونية في إدارة وتنظيم المحاكم عن طريق تحديد الجلسات الكترونياً، وإمكانية الإطلاع على قرارات المحكمة عن طريق ربط المعلومات المتعلقة بالقضايا بالموقع الإلكتروني للمحكمة وهو النظام المطبق في العديد من الدول العربية وطبق في مصر بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية.

التوصيات:

نوصي المشرع المصري بإصدار قانون الإجراءات الالكترونية في القضاء المدني والتجاري على غرار قانون التوقيع الالكتروني الذي ساوى بين التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية بموجب نصوص المواد ١٥، ١٦ من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن يتضمن القانون النص الآتي:

"للإجراءات التي تتم من خلال الوسائل الالكترونية ذات الحجية المقررة للإجراءات المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية إذا روعى في مباشرتها الشروط القانونية والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللوائح التنفيذية".

على أن يتضمن هذا القانون:

١- إحلال النظم الالكترونية في قيد الدعاوى وتداولها على مستوى المحاكم المصرية باعتبار ذلك النواة الأساسية لإلكترونية القضاء والقضاء الالكتروني، وإعداد البنية الأساسية للمحاكم للتوافق مع تطبيق النظم الالكترونية في التقاضي.

٢- الأخذ بنظام الإعلان الالكتروني بواسطة البريد الالكتروني ولو بتدخلات مرحلية بتطبيقه على القضايا التجارية والقضايا المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية لتحقيق سرعة الفصل في القضايا على أن يشمل هذا النظام القضايا العادية مستقبلاً.

٣- تطبيق نظام الحاسوب الشخصي لكل من القاضي وأعوانه لتحقيق التواصل المستمر وانجاز العمل الكترونياً.

٤- على أن تشمل اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الفنية والتقنية للاعتداد بالإجراءات التي تتم عبر الوسائل الالكترونية.

٥- ونناشد وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى بضرورة تدريب القضاة وأعوان القضاء على استخدام الوسائل الالكترونية في العمل القضائي على أن يكون اتقان الحاسوب ونظم الاتصال الالكتروني والانترنت ذلك شرطاً للتعيين مستقبلاً سواء للقضاء وأعضاء النيابة العامة وأعوان القضاء وذلك لتحقيق دور الوسائل الالكترونية المعاون.

٦- ونهيب بالمشرع المصري بإصدار قانون القاضي الالكتروني على أن يكون اختصاصه بالدعاوى الحسابية والضريبية والدعاوى التي لا تتطلب سلطة تقديرية من القاضي على أن يشمل هذا القانون الضوابط القانونية والتقنية اللازمة لحماية وتحديث قواعد البيانات وأنظمة الذكاء الاصطناعي باعتبارها عناصر أساسية في نظام القاضي الالكتروني.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية.

١- د. إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧.

٢- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٣.

٣- د. السيد عطية عبدالواحد، استخدام الحاسبات الآلية في حساب وتحصيل الضريبة بحث مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية والأربعين.

٤- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٠.

٥- د. أحمد خليل، مبدأ المواجهة، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبرى، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٠م.

٦- د. أحمد صدقي محمود، المرافعة كما يجب أن تكون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٧- د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٨- د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٢.

٩- د. إياد عبدالرازق سعدالله، تنظيم شركات التوقيع الإلكتروني، بحث في إطار بحوث ندوة وزارة العدل الكويتية، حول الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني من ٣، ٥ نوفمبر، ٢٠٠١.

١٠- د. جمال عبدالرحمن محمد علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

١١- د. حسن الحدواي، المرافعة، بحث في أساليبها، حقوق المترافعين وواجباتهم، ط١٩٣٣.

١٢- د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٧.

١٣- د. سحر عبدالستار إمام يوسف، نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥.

١٤- د. سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي، الغش في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩م.

١٥- الغش في إجراءات التنفيذ الجبري ومنازعاته، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م.

١٦- أصول التقاضي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥.

١٧- دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي، نحو الكترونية القضاء، القضاء الإلكتروني، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩.

١٨- د. عبدالله عبدالرحيم الكندري، مكننة إجراءات التقاضي في الكويت، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية والقضائية، الفترة من ١٥ : ١٧ فبراير ١٩٩٩.

١٩- د. عبدالمنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٥١.

٢٠- د. عبدالهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥.

٢١- د. عكاشة عبدالعال، الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٢.
٢٢- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١.
٢٣- د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية، التجارية، مطبعة فتح الله الياس، طبعة ١٩٤٠.
٢٤- المستشار/ محمد سعد الدين، مرجع القاضي في النقض في المواد المدنية والتجارية، بدون ناشر، طبعة ١٩٨٠.
٢٥- د. محمد عبدالخالق عمر، قانون المرافعات، الجزء الأول، التنظيم القضائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
٢٦- د. محمود هاشم: قانون القضاء المدنى، الجزء الأول، دار الفكر العربى، طبعة ١٩٨١م
٢٧- المستشار/ مصطفى مجدي، رد ومخاصمة القضاة، أعضاء النيابة العامة في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر، طبعة ٢٠٠٤.
٢٨- د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، البحث والتحقيق الجنائى الرقمى في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٦م
٢٩- د. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعمله الشخصي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٩م.
٣٠- د. نبيل محمد أحمد صبيح، الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون.
٣١- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢.

٣٢- أ/ يونس عرب، الحكومة الإلكترونية الإطار العام، بحث منشور على موضع عرب للقانون .

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية.

- **Bernard Beignier: Droits fondamentaux et régles principals du process civil, Montchrestien, 3e éd, 2000**
- **C. Manara, art. Precit, Dalloz affaires, n.140, 1999**
- **Charles Jourosson: La notion d'arbitrage, L.G.D.J., 1987**
- **Document informatisé qu un utilisateur saisit; envoie, on consulte en différé, par lintermédiaire d'un reseau.**
- **Francois Glansdorff: La plaidoirie, pourqoui des avocet, Delta, 1999**
- **Gérard Couchez, J.P. Langland et Daniel Lebeau: Procédure civile, Dalloz, 1998**
- **Hervé Croze, Christian Laporte: Guide pratique de procédure civile litec, 2000.**
- **Le Journal official du 20 juin 2003**
- **Nicole Tortelle et Pascal Lointier: Internet nour les jurists, Dalloz, 1996**
- **Nicole Tortelle et Pascal Lointier: Internet pour les jurists, Dalloz, 1996.**

ثالثاً: الإنترنت.

www.admin/ch/f/as/2006/5677.pdf.
www//http:couriel.htm/terminologie/culture.gouv.fr.dgglf.